

جريمة التلاعب بالأسعار (دراسة مقارنة)

أ. د ندى صالح هادي - جامعة القادسية كلية القانون

الملخص

تعد جريمة التلاعب في الأسعار (دراسة مقارنة) للأوراق المالية من الجرائم المخالفة لأخلاقيات مهنة الوساطة وقيم وتعاليم الشريعة الإسلامية. وهي جريمة اتقدها القانون وواجهها بالقوة والحزم، نظراً لتأثيرها المدمر على الأسواق المالية بشكل عام، وبعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي وأسواقه المالية، اشتدت الإدانات لما اعتبر خداعاً على من خلال التلاعب بالبيانات والمعلومات بهدف تضليل المستثمرين واستنزاف أموالهم، خاصة بعد أن أصدرت العديد من الدول الغربية قوانين وأنظمة تمنع التلاعب في سوق الأوراق المالية، ووضعت قوانين صارمة لمعاقبة من يتم ضبطهم متلبسين. ونتيجة لهذه المراجعة الغربية، فضلعن الآثار السلبية للتلاعب، اتجهت الدول الإسلامية إلى اتجاه الدول الغربية في مواجهة هذه التلاعبات في سوق الأوراق المالية، وفيما يلي بيان لأحكام هذه الجريمة في مبحثين منفصلين:

- المبحث الأول: ما هي جريمة التلاعب بالأسعار؟
- المبحث الثاني: أركان جريمة التلاعب بالأسعار.

كلمات مفتاحية

الأسعار، الجريمة، الأوراق المالية، التلاعب.

The crime of price manipulation (A comparative study)

Prof .Dr. Nada S.H – Alqadisiyah University College of Law

Abstract

The crime of price manipulation (illegal speculation) of securities is one of the crimes that violate the ethics of the mediation and brokerage profession, as well as the values and teachings of Islamic Sharia. It is a crime that the law criticized and confronted with force and firmness, given its devastating impact on the financial markets in general, and following the global financial crisis that ravaged the global economy and its financial markets, condemnation intensified of what was considered deception on investors and stockholders through manipulation of data and information in order to mislead investors and drain their money, especially after many Western countries issued laws and regulations that prevent manipulation in the stock market, and set strict laws to punish those caught red-handed. Because of this Western review, as well as the negative effects of manipulation, The Islamic countries turned to the direction of Western countries in the face of these manipulations in the stock market. The following shows the provisions of this crime in two separate sections:-

- The first topic: What is the crime of price manipulation?
- The second topic: the elements of the crime of price manipulation.

Keywords

The prices ، the crime ، the crime of manipulation, money bills.

المقدمة

تعد جريمة التلاعب بالأسعار في الأوراق المالية من الجرائم التي تخالف أخلاقيات مهنة الوساطة والسمسرة كما أنها تخالف قيم وتعاليم الشريعة الإسلامية وهي جريمة انتقدها القانون وواجهها بكل قوة وحزم نظرا لآثارها المدمر في الأسواق المالية بوجه عام وعلى أثر الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي وأسواقه المالية فقد اشدت التنديد بما عدّ تحايلا على المستثمرين وحاملي الأوراق المالية من خلال التلاعب بالمعطيات والمعلومات لتضليل المستثمرين واستنزاف أموالهم لاسيما بعدما أصدرت جملة من الدول الغربية قوانين ولوائح تمنع فيها التلاعب في سوق الأوراق المالية وتضع له قوانين صارمة لمعاينة المتلبسين به فعلى أثر هذه المراجعة الغربية وكذا الآثار السلبية للتلاعب نحت الدول الإسلامية منحى الدول الغربية في مواجهة هذه التلاعبات في سوق الأوراق المالية وعلى هذا الأساس تم تقسيم البحث بحسب أحكام هذه الجريمة وكما يأتي:

المبحث الاول: ماهية جريمة التلاعب بالأسعار

المطلب الاول: مفهوم التلاعب بالأسعار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: وتمييزها عما يشبه بها

المبحث الثاني: اركان جريمة التلاعب بالأسعار

المطلب الاول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الخاتمة

المبحث الاول

ماهية جريمة التلاعب بالأسعار

تحدث عن ماهية التلاعب بالأسعار في مجال تداول الأوراق المالية في مطلبين نيين في الأول منهما مفهوم التلاعب لغة واصطلاحاً وفي الثاني التمييز بين التلاعب بالأسعار والمضاربة غير المشروعة .

المطلب الاول

مفهوم التلاعب بالأسعار لغة واصطلاحاً

يستلزم لبيان مفهوم التلاعب بالأسعار لغة واصطلاحاً وكالاتي:

اولاً . التلاعب في اللغة: مشتقة من المصدر لعب هو ضد الجد وهذا من حيث استعمالها في الأصل أما من حيث المعنى فقد ورد التلاعب ويراد به أحد المعاني الآتية التلاعب بمعنى الحيل والتحيل أو الاحتيال فقد وردت تعريفات عدة للحيلة في لغة العرب كلها متقاربة منها ما جاء في مختار الصحاح الحول الحيلة هو أيضا القوة وهو أيضا السنة والتحول التنقل من موضع إلى موضع والاسم الحول والتحول أيضا الاحتيال من الحيلة وفي المعجم الوجيز الحيلة وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود والحيلة الخديعة والجمع حُولٌ وحِيلٌ وقال الراغب الأصفهاني الحيلة والحويلة ما يتوصل به إلى حالة ما فيه خفية وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه حيث وقد تستعمل فيما فيه حكمة التلاعب بمعنى تضليل أشخاص والسير بهم إلى وجهة لم يقصدوها والتلاعب بمعنى الغش وهو مناقض للنصح وفيه إظهار خلاف ما يضمرة الإنسان قال ابن منظور سمي اضطراب الموج لعباً لما لم يسر بهم إلى الوجه الذي أرادوه التلاعب بمعنى الخداع وهو أن يقصد بفعله مقصداً غير صحيح والجامع بين هذه المعاني التي وردت في مصطلح التلاعب أن التلاعب هو السلوك غير السوي لا المنطوي على نية سيئة لا تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة يقابلها إلحاق الضرر بالآخرين

ثانياً . مفهوم التلاعب في الاصطلاح: التلاعب في الأسواق المالية ليس بجديد على الأسواق بل هو موجود منذ نشأتها وقد عانت منه الدول المتقدمة ذات الخبرة في التعامل مع أساليب التلاعب والتضليل ولا تزال تعاني منه ويمكن عد انتشار هذه الأسواق واستفحالها وضعف الرقابة عليها نذير أزمة قد تعصف بتلك الأسواق وتقض بنيانها ومن الجدير بالذكر أنه يوجد تعريف محدد للتلاعب رغم أن معظم الدراسات ترى أن المقصود منه بشكل عام التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة من المتداولين لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق المصطلح المالي للتلاعب

(Manipulation) يقصد به ما يحدث في أسواق السلع أو الصرف أو الأوراق المالية من حركات التداول والتي يكون أطرافها في غالب الأحوال وهم المطلعين وصناع القرار والخبراء والوسطاء والسماسرة وصناع السوق والتلاعب في الأسعار مصطلح تم تناوله في بلاد الغرب تزامنا مع تأسيس سوق الأوراق المالية بأستردام وكان ذلك في القرن السابع عشر الميلادي وفي جانب التشريعات الغربية فإن المشرع الأمريكي أورد هذا المصطلح في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون البورصة الصادر سنة ١٩٣٤م وقد عرفت هيئة الأوراق المالية والبورصة (الأمريكية) (SEC) التلاعب بأنه سلوك متعمد يهدف لخداع المستثمرين من خلال التحكم أو التأثير في السوق على ورقة مالية والتلاعب يمكن أن ينطوي على عدد من التقنيات للتأثير على العرض أو الطلب على الأسهم وهو يشمل نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن شركة للحد بشكل غير صحيح من عدد الأسهم المتاحة للجمهور أو تزوير العروض أو الأسعار أو المتاجرات لخلق صورة زائفة أو مضللة عن الطلب على ورقة مالية ويخضع المتورطون في التلاعب لعقوبات مدنية وجنائية وقد جاء تعريف التلاعب في الأسواق (Speculation) بأنه التلاعب بأسعار أوراق مالية أو سلع بالبيع والشراء لخلق ظروف توحى بوجود إقبال على الورقة المالية أو السلع مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها وعلى ذلك فإن أهم ما يميز التعريف الغربي للتلاعب في الأسعار أنه يغلب سوء نية المتلاعب وإن كان من حيث الظاهر يقصد به أمورا إيجابية كالمعالجة بمهارة والحذق والتدبير وحسن تدبير مصالح مستثمري المؤسسة المالية ولم يظهر المصطلح في التشريعات العربية إلا مؤخرا نظرا لطبيعة أسواق رأس المال وحدثها ومن هذه التشريعات التشريع العراقي والتشريع المصري .

التلاعب في الأسعار في القانون المصري

عرفت الفقرة (أ) من المادة (٣١٩) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون رأس المال التلاعب بالأسعار بقولها (أ) التلاعب بالأسعار أي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية ويخضع التلاعب في الأسعار لحكم المادة (٦/٦٣) من قانون سوق رأس المال وقد عرفت محكمة القضاء الإداري التلاعب بالأسعار بقولها وحيث أن مفهوم التلاعب في الأسواق المالية ينصرف إجمالا إلى التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة من المتداولين لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح

على حساب بقية المتداولين في السوق والمقصود بسعر الورقة المالية أو ثمنها السعر المعلن لها في سوق الأوراق المالية لآما القيمة فهي ثمن المثل أو الثمن العادل الذي يعكس القيمة الفعلية للسهم أما تعريفنا لجريمة التلاعب بالأسعار فيمكننا أن نستنبط من التعريفات السابقة تعريفا يتوافق مع الأوراق المالية محل الدراسة حيث نعرف - من وجهة نظرنا - التلاعب بالأسعار في مجال تداول الأوراق المالية بأنه تلك التعاملات التي يمارسها بعض المتداولين بقصد خلق فرق بين أسعار الأوراق المالية والقيمة الحقيقية لها بغرض تحقيق أرباح متميزة على حساب بقية المتداولين في سوق الأوراق المالية وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه يجب الإفصاح عن تلك المعلومات الجوهرية والإعلان عنها بجلسة التداول للجمهور وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال الالتزام بأحكام قواعد حظر التلاعب بالأسعار واستغلال المعلومات الداخلية مع علمه بذلك وأثناء نظر الدعوى الجنائية أمام تلك المحكمة دفع المدعي بعدم دستورية المواد (٢٠ مكرر/٣، ٦٤، ٦٧) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وسقوط المواد (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون في مجال تطبيق هذه النصوص وإذ قدرت المحكمة جديفة هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية أقام الدعوى المعروضة بتاريخ ٣/٩/٢٠١٢ إلا أن محكمة الموضوع بعد أن صرحت مضت في نظر الدعوى الموضوعية إلى أن قضت فيها بجلسة ١٨/١١/٢٠١٢ ببراءة المتهمين مما أسند إليهما وإذ لم تر تض النيابة العامة ذلك القضاء طعنت عليه بالاستئناف الذي قيد لدى محكمة القاهرة الاقتصادية دائرة الجناح المستأنفة برقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ جناح مستأنفة وقضت فيه بجلسة ٢/٢/٢٠١٣ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأفادت نيابة الشؤون المالية بكتابها المؤرخ ٧/٩/٢٠١٧ بعدم الطعن على هذا الحكم بالنقض حتى تاريخه كما أكدت ذات المحكمة في حكم آخر على مسؤولية الشركة عن جريمة التلاعب بالأسعار حيث قضت بمسؤولية الشركة حتى ولو دون قصد عن التلاعب والتأثير على السوق وفقا لأحكام المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢.

المطلب الثاني

التمييز بين جريمة التلاعب بالأسعار والمضاربة

- في أسواق رأس المال المعاصرة - ترجمة لكلمة أجنبية وهي (Speculation) وهي تعني من حيث الأصل التفكير والتأمل كما تعني التخمين والحرز وعلى ذلك فإنه وفقاً للمعنى الاصطلاحي الذي يرتبط بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح يرى البعض تعريف المضاربة بأنها تقدير فرص الكسب لانتهازها واحتمالات الخسارة لاجتنابها وعرفها البعض بأنها التنبؤ بالفرص المواتية وغير المواتية فينتهز الأولى ويحقق من ورائها الربح ويتجنب الثانية حتى لا تتحل به الخسارة أما المضاربة في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر فقد عرفت بتعريفات عدة جميعها مقاربة المعنى بيد أنها وردت بألفاظ مختلفة ومن هذه التعريفات المضاربة بيع أو شراء للحاجة راهنة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية كما عرفت المضاربة بأنها عمليات بيع وشراء يقوم بها أشخاص لا يقصد استلام أرباح الأسهم أو فوائد السندات وإنما لجني ربح من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار بين وقت وآخر وتسمى أرباحاً رأسمالية وقد عرف المضارب بأنه شخص يقوم بمغامرة كبيرة نسبياً على أمل تحقيق مكاسب ويكون هدفه الأول زيادة رأس المال للدخل الذي توفره حصص الأرباح .

تعريف المضاربة

عرفت الفقرة (ك) من المادة (٣) تعريفات عامة من القسم (٢) تعاريف ونطاق القانون من القانون (٧٤) قانون الأوراق المالية العراقي المؤقت المضارب بأنه الشخص الذي يمارس أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص لم يرد تعريف للمضاربة في قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م ولا في لائحته التنفيذية وقد انقسم الفقهاء في تعريف المضاربة في سوق الأوراق المالية على طائفتين:

الطائفة الأولى. عرفت المضاربة بمعناها الإيجابي وعلى رأس هذه الطائفة فقهاء الاقتصاد الغربي والعديد من المعاجم اللغوية والكتب العربية ومن ذلك تعريف المضاربة بأنها العملية التي تتضمن بيع أو شراء الأوراق المالية للاستفادة من فرق السعر الناتج عن التوقعات في تغيير قيمها العملية التي تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الربح وذلك في المجالات المالية أو التجارية وذهب الكثير من أنصار

هذه الطائفة إلى عدّ المضارب مستثمرا يملك خبرة أعمق وأوسع من غيره على وجه يمكنه من تحمل المخاطر وهو ما يميز المضارب عن بقية المستثمرين الذين لا يقدرّون على تحمل تلك المخاطر .

الطائفة الثانية . وهي التي تعرف المضاربة من واقع آثارها السلبية على أسواق رأس المال مع الأخذ في الاعتبار أهداف المضاربة وتطبيقاتها وتداعياتها فعرّفوا المضاربة على أنها عملية البيع أو الشراء الصورية التي لا تهدف إلى الاستثمار وإنما تهدف إلى الاستفادة من تغيرات القيمة السوقية للأوراق المالية في مدة قصيرة جداً حيث ينخفض بقوة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من جهة والقيمة الاسمية والدفترية من جهة أخرى بيع أو شراء ليس لحاجة راهنة ولكن بهدف الاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن التوقعات في تغيير قيم الأوراق المالية مما سبق يظهر جليا أوجه التفرقة بين التلاعب بالأسعار والمضاربة وهو ما يبدو على النحو الآتي بيانه ؛ المضاربة نوعان مضاربة مشروعة ومضاربة غير مشروعة أما التلاعب فهو غير مشروع وعليه يرى الكثير من فقهاء الاقتصاد والقانون أن مصطلح المضاربة غير المشروعة مرادف لمصطلح التلاعب وهو ما نراه من وجهة نظرنا تقوم كل من المضاربة والتلاعب بالأسعار على المخاطرة برأس المال بيد أنهما يتمايزان في طبيعة هذه المخاطرة ومدى جعلها مقامرة حقيقية محرمة شرعا وقانونا تتفق جميع تشريعات أسواق الأوراق المالية في كل دول العالم على تجريم التلاعب من حيث الأصل بينما تختلف في ضابط هذا التجريم وما يمكن أن يعد تلاعبا بالأسعار وما لا يعد كذلك بينما تتفق جميع تشريعات وقوانين هيئات الأوراق المالية والبورصات على عدّ المضاربة مشروعة من حيث الأصل بينما تكون غير مشروعة بحسب ما يعترها من عوامل تخرجها من دائرة المشروعية اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم أساليب التلاعب بالأسعار التي تمارس في الأسواق المالية العالمية بينما يختلف في الحكم الشرعي لأساليب المضاربة المتداولة المتلاعبون بالأسعار فيصنعون المعلومات التي يستخدمونها في تداولهم للأوراق المالية بينما يتداول المضاربون أعمالهم على أساس ما يستفيدونه من المعلومات العامة أو الخاصة .

المبحث الثاني أركان جريمة التلاعب بالأسعار

بعض القوانين واللوائح التنظيمية لأسواق رأس المال لم تذكر صورا معينة للتلاعب بالأسعار مكثفية في ذلك بوضع ضوابط من شأنها جعل المعاملات التي تخلو من هذه الضوابط نوعا من أنواع التلاعب بيد أن بعضا من الهيئات والمؤسسات المنظمة لأسواق رأس المال أشارت إلى بعض صور التلاعب التي يعاقب عليها القانون بما تشكله هذه الصور من أركان الجريمة وفيما يأتي بيان لركبي جريمة التلاعب بالأسعار المادي والمعنوي في مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول

الركن المادي في جريمة التلاعب بالأسعار

في مجال تداول الأوراق المالية يتحقق الركن المادي بارتكاب المتلاعب بالأسعار بأية صورة من الصور التي تمثل السلوك الإجرامي وهذه الصور ورد بعضها في البند (١٣-أ) من القسم (٥) من قانون رأس المال العراقي المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤م حيث نص على أنه يجب على الوسيط الامتناع عن الاشتراك في معاملات كاذبة وزائفة واشكال الاحتيال كافة في السوق والتصرفات والممارسات التي تساعد على تضليل وخداع المستثمرين أو خلق انطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق كما نصت عليها المادة (٣٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م حيث نصت على أنه يحظر مطلقا التلاعب بأسعار الأوراق المالية ويحظر على الأخص القيام بأي أو كل مما يأتي - التأثير على السوق أو على الأسعار بأي تعامل من خلال تنفيذ عمليات تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي - تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقا بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة - نشر أو المساعدة في نشر أخبار مضللة أو غير مدققة - نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليه واشتراك الجهة المصدرة في التعامل على أوراقها المالية بغرض التأثير على سعرها أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأي من المتعاملين عليها وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة الإدلاء في وسائل الإعلام أيا كان نوعها بأية معلومات غير صحيحة أو غير مدققة من شأنها التأثير على

السوق أو المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصي أو لصالح شخص أو جهة معينة إجراء عمليات أو إدراج أوامر تنظيم التداول بالبورصة بغرض الإيجاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها أو الاشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير بصورة مصطنعة أو التحكم في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق بصفة عامة القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسبولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق - القيام منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أم التثبيت تحقيقاً لأهداف غير مشروعة مثل التأثير في قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب من الضرائب أو للوصول لسعر معين تم الاتفاق عليه مسبقاً مع طرف آخر تحقيقاً لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية كرفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضمونها استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق أرباحاً نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة كما يحظر أيضاً الاتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها - التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شأنها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلي - السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ أو محاولة الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو للتأثير على قرارات المتعاملين بشأنها - نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين - الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراءً بقصد التأثير على أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء أو الاتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق بينت محكمة النقض المصرية أن التداول غير المشروع للأوراق المالية لأي غرض

- بما في ذلك التلاعب - يعدّ حالة من حالات التلبس الذي يستوجب التفتيش أو القبض حيث نصت على أنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها شخص مرتكبها وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبى بذاته عن وقوعها لما كان ذلك وكان مؤدى الواقعة كما أوردتها الحكم وحصله في أقوال الضابط شاهد الإثبات ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل المحصر بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية وكان الحكم قد رفض الدفع بطلان القبض على الطاعن وباقي المتهمين وتفتيشهم استنادا إلى حق مأمور الضبط القضائي في القبض عليهم لأنه رأى مظاهر جديده هي تداول الأوراق المالية بينهم - على السياق السالف بسطه - ولما كانت الفقرة الأولى من نص المادة (٤١) من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أم تفتيشا أو حبسا أم منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هي معروفة به قانونا أو بإذن من جهة قضائية مختصة مما سبق يمكن إجمال صور التلاعب بالأسعار التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين أحدهما فردية والثانية جماعية .

الصورة الأولى البيع الصوري (Sale Wash)

البيع الصوري من البيوع المحرمة شرعا وهو من الحيل على حرمان الله تعالى وهذه الحيلة أن يبيع المدين متاعا بدينه ثم يشتريه مع زيادة في الثمن مقابل التأجيل وهذه الصورة مردها إلى بيع العينه والزعم أن مثل هذا مروي عن رسول الله ﷺ وهو الذي استدل بحديث تمر خبير والذي يظهر لي من معني الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ لا يعلم الرجل يبيع تمره يباعا صوريا وبأية سلعة سواء أكانت عادلت أم لا ثم يشتري تمر صاحبه بتلك السلعة سواء عادلت قيمته تلك السلعة أم لا بل أن رسول الله ﷺ يأمره ببيع تمره يباعا جادا وسلعة

تعاادل قيمتها قيمة ثمرة ثم يشتري بهذه السلعة ثم صاحبه إذا شاء هذا وبالقدر الذي تساويه هذه السلعة يخفي أن مال هذه الحيلة الى بيوع العينة لأن العاقدين أدخلا البيع ولا يريدانه إنما أرادا التوصل الى منفعة القرض بل إن هذه الحيلة فيها من الفساد ما هو أشد وهو أنها تشبه ما كان يفعله أهل الجاهلية من مضاعفة الديون على المدين وهذا هو الربا الذي ورد التشنيع عليه في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس والمعقول فإذا قصد المتعاقدين الوصول إلى زيادة الدين مقابل الأجل فإن لجؤهما الى عقد البيع الصوري لا يخرجهما من دائرة الحرمة قضت محكمة النقض المصرية بإبطال عقد البيع الصوري وذلك بقولها لا يكون للبيع الصوري صورية مطلقة وجود في حقيقة الواقع ولا يترتب عليه انتقال الملكية الى المشتري بل تظل باسم البائع بل ذهبت إلى أبعد من ذلك لبيان خطورة البيع الصوري فقضت بأنه متى كان الثمن المسمى في عقد البيع المشفوع فيه صوريا وأقل من الثمن الحقيقي فإن للشفيع - بوصفه من الغير في هذا العقد - أن يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه متى كان حسن النية بالأ يكون عالما بهذه الصورية وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة وعبء الإثبات علمه بهذه الصورية يقع على عاتق من يدعيه وهو المشفوع ضده بأن يثبت مع صورية الثمن الظاهر علم الشفيع بحقيقة الثمن الذي تم به البيع فعلا من قبل إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة فإن أفلح في إثبات هذين الأمرين معا كان الإيداع الذي قام به الشفيع ناقصا أي مخالف لما أوجبه المادة الفقرة الثانية من المادة (٩٤٢) من القانون المدني بما يسقط حق هذا الشفيع في الأخذ بالشفعة أما إذا فشل في إثبات أي من هذين الأمرين أي لم يثبت أن الثمن المبين في عقد البيع صوري ويقل عن الثمن الحقيقي أو اثبت ذلك ولكنه لم يثبت سوء نية الشفيع فإن الثمن المبين في العقد يعدّ من الناحية القانونية أنه هو الثمن الحقيقي بالنسبة لهذا الشفيع فيحق له الأخذ بالشفعة لقاءه ويكون إجراء الإيداع على هذا النحو صحيحا قانونا وصورة البيع الصوري هي الصورة التي تتم بشكل فردي ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة حال ممارسة المتلاعب للبيع الصوري أو التداول الصوري ويتم البيع الصوري من خلال تنفيذ عمليات التداول للأوراق المالية ولا يؤدي إلى تغيير المالك الحقيقي حيث يكون فيها المشتري هو إما البائع نفسه أو شخصا مرتبطا به أو هو إحداث نوع من التعامل الظاهري النشط على بعض الأسهم على خلاف الحقيقة إذ قد لا يوجد على هذه الأسهم تعامل فعلي يذكر ويندرج تحت هذه الصورة العامة صور أخرى أكثر خاصة .

توافق الطلبات (Matched Orders).

وتتم هذه الصورة عبر إدخال أوامر بيع وشراء متطابقة في نفس الوقت على ورقة مالية معينة ولإنجاح هذه الخطة يتم إعطاء أوامر البيع والشراء إلى العديد من السماسرة بحيث لا يعرف أحد منهم الآخر وهذا بغية خلق انطباع بأن هناك اهتماماً كبيراً ومتجدداً على تلك الورقة والأصل أن هناك علاقة تربط بين الشركة والعميل وعلاقة ثانية تربط بين العميل ومن يقوم باستقطابه .

فالعلاقة الأولى . علاقة بيع وشراء للمنتج والثانية علاقة سمسرة للسلعة فالمسوق يشتري السلعة أولاً ثم يصبح بعد ذلك مسوقاً للمنتج ولا بد من ملاحظة أمر مهم ألا وهو التلازم بين هذين العقدين وهذا هو السبب الأول للمشكلة ومن ذلك قيل بأن هذه المعاملة تشتمل على بيعتين في بيعة فلا يمكن أن تعمل مسوقاً للشركة إلا بعد أن تشتري منتجاتها وأكثر هذه الشركات تشترط الشراء الشهري فهذا التصرف يكيف علي أنه شرط من الشروط التعسفية أو نوع من اتفاقات الربط في القانون أو بأنه بيعتين في بيعة في أحكام الفقه الإسلامية لشراء بغرض الاحتكار (Corners) وهو أن يقوم المتلاعب بشراء كمية هائلة من ورقة مالية معينة بغرض الاحتكار مما يمكنه فيما بعد من السيطرة على سعرها ثم يبيعها في السوق بالسعر الذي يراه مناسباً (٣) استغلال ثقة العملاء (Churning) حيث تقوم شركات السمسرة بالبيع والشراء لأسهم العملاء دون علمهم ودون موافقتهم بغرض تحقيق مكاسب للشركة ذلك لأن آلية عمل أسواق الأسهم تتطلب من المستثمرين فتح حسابات لدى شركات السمسرة وذلك لأنه لا يمكن للمستثمرين التعامل مع السوق مباشرة .

الصورة الثانية اتفاقيات التلاعب المنظمة . وهي الاتفاقيات التي تتم بصورة منظمة بين شخصين أو أكثر بالتنسيق فيما بينهم لارتكاب عمليات تداول بالمخالفة للقانون أو اللوائح المنظمة له أو القواعد والأعراف المهنية بقصد تحقيق أرباح مادية خاصة على حساب باقي المتعاملين وقد تأخذ هذه الاتفاقيات صورة عصابات إجرامية منظمة بحيث يتقاسمون الأدوار فيما بينهم لتسهيل تنفيذ أهدافهم .

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة التلاعب بالأسعار

في مجال تداول الأوراق المالية يذهب البعض إلى القول أن جريمة التلاعب بالأسعار في مجال تداول الأوراق المالية لم يطلب لها المشرع العراقي أو المشرع المصري توافر عنصر العمد لقيامها وهو ما يمكن معه التساؤل عن مدى تطلب الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة ولا يشترط النص صراحة على عنصر العمد لعدّ الجريمة من الجرائم العمدية حيث أن عدم تحديد الصفة العمدية لجريمة التلاعب بالأسعار بطريقة مباشرة غير لازم لا بيد أن السائد فقها وقضاءً لا هو جعل القصد الجنائي هو الأصل العام في الجرائم كافة ويظل كذلك في الحالة التي لا يوجد نص قانوني صريح على ذلك وهو ما يمكن تأكيده من خلال ما ورد بالقانون العراقي والقانون المصري للصور والوسائل التي سبق بيانها في الركن المادي والتي تمثل السلوك الإجرامي وتقع بها الجريمة وهو ما يمكن به التأكيد على الركن المعنوي وهو ما نصت عليه المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمداً وقائع مختلفة أو أخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس وهو أيضاً ما أكدته المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات المصري حيث نصت على أن الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انخراط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفترية أو يعطائهم للبائع ثمناً أكثر مما طلبه أو بتواطؤهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأية طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط يلاحظ أن هاتين المادتين قد اشترطتا العمد وهو ما عليه المشرع العراقي والمشرع المصري ومن الأمثلة الدالة على ذلك الكذب والخداع ونشر الإشاعات وغيرها التي يقوم بها المتلاعب إلا إذا كان على علم تام بأن هذه الأمور من المحظورات التي يحرم ارتكابها وما يترتب على ارتكابها من النتائج التي يتوقعها المتلاعب لما له من خبرة ودراية وإلمام بأحكام ومجريات الأسواق

وما من شأنه أن يؤثر فيها بالسلب وعليه فلا يمكن الدفع بعدم توقعه النتيجة الحاصلة أو التي سوف تحدث ونرى أنه ليس من الضروري النص صراحة على الركن المعنوي على أساس من القول أنه يستحيل أو يمتنع ارتكاب مثل هذه الجرائم دون عمد وقصد من الجاني كما أن الباعث في جريمة التلاعب بالأسعار أو ما يسمى بالقصد الخاص متوافر في مثل هذه الجرائم وهو نتيجة حتمية لارتكاب جريمة التلاعب بالأسعار تنطوي على نية الأضرار بالأسواق فضلا عن توافر عنصري العلم والإرادة لا وعليه فلا يلزم النص صراحة على صفة العمد وتقوم هذه الجريمة بمجرد توافر صورة من الصور سالفة الذكر فضلا عما سبق فإن العلم في الصور السابقة لا يستوجب أن يكون المتلاعب بالأسعار على دراية بالوقائع كافة التي من شأنها الإسهام في التأثير على أسعار الأوراق المالية لأنه حال ثبوت علم المتلاعب بكمه ما يقوم بارتكابه ونتائجه ثم أصر على ارتكابه فإن عنصر القصد قد توافر حال ارتكابه جريمة التلاعب بأي شكل من أشكالها بل أن عنصر القصد أو الإرادة قد صدر عن وعي وإدراك ومتى توافرت الإرادة أدت إلى قيام الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار وقد تحدثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة عن جرائم الأوراق المالية بوصفها الشيء وبالتحديد عن المال المنقول وقد اتخذت جرائم الأوراق المالية في هذا الخصوص صورتين من الجرائم .

الخاتمة

تعد جريمة التلاعب بالأسعار من جرائم الأوراق المالية بوصفها مالا منقولاً وكان ذلك مسبوقاً بمقدمة بينا فيها المقاصد الشرعية للمعاملات المالية بوجه عام وما يحل منها وما يحرم وحث الشريعة على استثمار المال وزيادته حتى ينقص بالإنفاق وخلصنا من هذا البحث إلى نتيجة مهمة مفادها أن هناك تقارب وتوافق كبير بين القانونين المصري والعراقي فيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن الأوراق المالية في كل منهما فهما يسعيان في خط واحد من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية وهو ما يفيد أن التشريعات يكمل بعضها بعضاً كما نخلص من هذه الدراسة إلى بعض التوصيات - للمشرع المصري والعراقي معا - وذلك على النحو الآتي :-

1. تفعيل آليات العمل العربي المشترك في إقامة منظومة قانونية متكاملة تشمل على مجموعة من الضوابط والتنظيمات الرقابية والإشرافية بما يساهم في الارتقاء بنظم الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي

والمالي في كثير من الدول العربية وعلى رأسهم مصر والعراق وبما يتوافق مع المعايير الدولية العالمية في هذا الشأن.

٢. تطبيق مبادئ العدالة في التعامل مع الجرائم المالية والارتقاء بنزاهة الأسواق المالية بما يحقق نجاح عمل بورصات الأوراق المالية.

٣. ضرورة إخضاع أنظمة البورصة لرقابة البنوك المركزية فضلاً عن فرض رقابة صارمة على شركات الوساطة والسمسرة والرقابة على الأسواق المالية والشركات المصدرة للأوراق المالية حتى تؤدي مهامها دون الإخلال بالتزامها على وجه يحل بسير العمل فيها.

٤. ضرورة إصدار قانون ينظم الرقابة على الأسواق المالية بشكل يضمن عدم الإخلال بأي من مبادئها العامة المنظمة لها ولكن هيئة عامة جديدة مهمتها الرقابة على الأسواق وتحل محل هيئات سوق المال.

٥. ألا يكفي المشرع - المصري والعراقي - فقط ببيان المعلومات والبيانات التي يجب الإفصاح عنها بل لابد من اهتمامها لا بوضع تعريفات لمصطلحات المصلحة والإفصاح والشفافية والمصلحة والمعلومات الجوهرية وغيرها من المصطلحات التي يفقر إلى بيانها.

٦. وجوب التعامل مع صور الإخلال في سوق الأوراق المالية كافة التي ترتكب من قبل أطراف متعددة بالشكل الذي يؤدي إلى تطبيق التشريعات كافة سواء تلك المتعلقة بأنشطة الأسواق المالية بشكل مباشر أو تلك ذات الصلة من قريب أو بعيد بأنشطة تلك الأسواق.

٧. نوصي بضرورة ضبط القوانين التي تتعلق بالمعاملات المالية بوجه عام والأوراق المالية على وجه الخصوص بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية على فرض أن بلادنا تقوم على مبادئ الدين الإسلامي.

٨. نوصي بضرورة تحديث التشريعات حتى تشمل المعاملات كافة وخصوصاً ما يستحدث منها حتى يتسنى للمشرع مكافحة الجرائم الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عن التعامل بسوق الأوراق المالية دون أن يحدث تعارض بينها وبين القواعد العامة المنظمة لهذه المعاملات.

المصادر والمراجع

١. صادق محمد البسام - بعض جوانب التنظيم الحاسبي لسوق الأوراق المالية - بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت السنة السابعة العدد (٤) ربيع الأول ١٤٠٤هـ/ ديسمبر ١٩٨٣م
٢. صالح أحمد البربري - الاسواق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين بيواطن الأمور - بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر بعنوان أسواق الأوراق المالية والبورصات - برعاية كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - دبي في المدة من (٦-٨) مارس ٢٠٠٧م
٣. صلاح زين الدين - سوق الأوراق المالية ودورها التنموي المنشود - دراسة لبعض مشكلات عرض الأوراق المالية والطلب عليها - للمؤتمر العلمي السنوي
٤. الثامن عشر للاقتصاديين المصريين الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - القاهرة - مصر في الفترة من ٧-٩ أبريل ١٩٩٤م عبد الباقي محمد الفكي شراء الشركة لأسهمها في القانون الإماراتي بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ١٢ العدد (٢) ربيع الأول ١٤٣٧هـ/ ديسمبر ٢٠١٥م
٥. عبد الله بن محمد العمراني - التلاعب في الأسواق المالية - دراسة فقهية - بحث من أبحاث الدورة العشرين للمجمع الفقهي الأمريكي - المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ/ الموافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م عراقي

٦. عبد الصمد عراقي - طبعة سوق الأوراق المالية - مجلة البحوث التجارية المعاصرة كلية التجارة جامعة أسيوط - فرع سوهاج - المجلد الثاني - العدد الأول - يونيو ١٩٨٨ م
٧. علي فوزي الموسوي - المركز القانوني للوسيط في سوق المال العراقي - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة بغداد - العراق - المجلد (٢٤) العدد الأول - ٢٠٠٩ م